الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وخصوه بغير البارع المطلوب منه مجرد
الاسناد واما البارع فلا وقد حدث مالك وله نيف وعشرون سنة و
(اى العاقل)
وشيوخه احياء وكذلك الشافعي وحدث البخارى وما في وجهه شعرة
واستمر العلماء على ذلك وهلم جرا وقد حدثت بمكة ولى عشرون سنة و
عقدت مجلس الاملاء سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة ولى اثنتان و
عشرون سنة ونصف وكتابة الحديث بان يكتبه مفسرا مبينا ويشكل
المشكل وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية و
الا ففي اليسرى ويقابله مع الشيخ او ثقة غيره او مع نفسه وسماعه
اى كيفيته بان لا يتشاغل هو ولا الشيخ بما يخل به من نسخ او حديث او
نعاس وان يسمع من اصل شيخه او فرع قوبل عليه وتصنيفه بان
يتصدى له اذا تأهل ويرتبه اما على الابواب الفقهية او غيرها او نحوها
المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة مرتبا على السوابق او على
حروف المعجم او العلل بان يذكر المتن وطرقه ويبين اختلاف نقلته واسبابه
اى الحديث وصنف في ذلك ابو حفص العكبرى شيخ ابى يعلى بن الفرا ومرجعها اى
هذه الانواع المذكورة وكثير مما قبلها النقل اذ لا ضابط
لها تدخل تحته فلتراجع لها مصنفاتها
المنسوبة اليها فيما سبق ليحصل
الوقوف على حقائقها
واستيفائها

[illegible]

شعبة ابن الحجاج هو امير المؤمنين في الحديث وفي العمل امام المتقين عبد الله بن المبارك عا[لم]
والمغارب وما بينهما واخذ الحديث من اربعة آلاف شيخ وانتخب منهم الف شيخ
تابعي يقال له صغار التابعين اى قليل الرواية عن الصحابة ولما زهم الى كثير الرواية
٣ ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى فهو شيخ الا[سلام]
الحجاز والشام سعيد بن جبير توفي وكل من في الارض يحتاج في علمه الى علمه
كلمة اراه في الحديث معناها مثلا عن عدى قال اراه عن البراء انه جزم ان الحديث
من الصحابة ولكن تردد في وقت الرواية ان الحديث من البراء او من صحابي آخر وغلب على ظ[نه]
من البراء وقال اراه عن البراء تحقيقا فر شيخ هلل الجربوع سليمان بن طرخان من الت[ابعين]
الفجر بوضوء صلاة العشاء عشرين سنة ولم يضع جنبه على الارض تقرير
خلافة ابى بكر سنتان واربعة اشهر وسنه ثلاثة وستون وخلافة
(ابى بكر الصديق)
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عشرة سنين وسنه ثلاثة وستون وخلافة عثمان رضي الله ع[نه]
اثنا عشر سنة وسنه اثنان وثمانون وخلافة على رضي الله عنه اربعة سنين
وتسعة اشهر وسنه ثلاثة وستون طبقات الامم
واذا وقع الشك في الحديث من الراوى مثلا من الوفد او القوم فهو مبنى
على مذهب من لم يجوز الرواية بالمعنى والا فيكفى احدهما تقرير